

216434 - ما حكم دفع الزكاة لجهات تخصص جزءا منها للمصاريف الإدارية ؟

السؤال

هل يجوز إعطاء زكاة المال للمنظمات الإسلامية مثل منظمة الإغاثة الإسلامية التي تخصص 20% منها للأغراض الإدارية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على الشيخ عبد الرحمن البراك ، فقال :

"إذا كانت هذه المنظمات والمؤسسات معيّنة من قبل حكومة يسوغ دفع الزكاة إليها ، فلا بأس بإعطائها الزكاة ، وإن تم صرف جزء منها في الشؤون الإدارية ؛ لأنهم في هذه الحال من العاملين على الزكاة من قبل ولي الأمر ، وللعاملين نصيب في الزكاة كما ذكر الله في كتابه .
وأما المؤسسات والجمعيات والمنظمات المستقلة ، فهي جهات خيرية نائبة عن المزكي في إيصال الزكاة لأهلها المستحقين ، فلا يجوز لهم صرف شيء من أموال الزكاة في المصاريف الإدارية ؛ لأن اسم "العاملين عليها" لا يشملهم".
وينظر جواب السؤال رقم : (128635) ، (178684) .
والله أعلم .